بسم الله الرحمن الرحيم

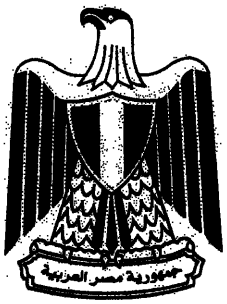

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث والأربعون

المعقود مساء يوم الخميس

١٧ من محرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

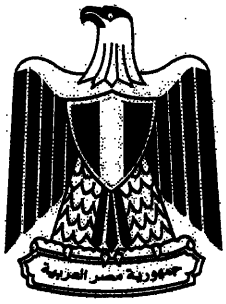

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثالث والأربعون

المعقود مساء يوم الخميس

١٧ من محرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الثانية عشرة ظهراً، برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٣) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

السادة الأعضاء، وزع على حضراتكم جدول أعمال الاجتماع (الثالث والأربعين) متضمناً الآتى:

أولاً، المواد المؤجلة من أبواب الدستور والديباجة.

ثانياً، ما يستجد من أعمال.

هل هناك أية ملاحظات؟

(لا ملاحظات)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، أعتمد الجدول.

السيد المهندس أسامة شوقى:

إذا سمحت لى سيادتك، أنا فقط أؤكد مرة أخرى على البرنامج الزمنى ، البرنامج الزمنى لم نقرأه حتى نهاية الفترة، وأنا أؤكد أن بإعداده سيبين ثغرات يمكن إدراكها مبكراً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

وليكن ذلك.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

صباح الخير جميعاً، فى البداية أنا تركت لحضراتكم خطاباً وإيميلاً أرسلته أمس لأعضاء الحزب لكى أحاول أن أقول لزملائى فى الحزب إننى أعرف جيداً أنهم معترضون على مادة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، إننى أعتبر أن هذه مادة واحدة، إنما نحن كحزب لابد أن نصوت إيجابياً على الدستور، وأنا أعتقد أننا سنسير فى هذا الاتجاه، وهم اليوم سيخرجون ببيان ضد هذه المادة بالأخص إنما فى الآخر لا، هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثانى، إننى أريد أن أعتذر لحضراتكم عن انفعالى أمس، فى الحقيقة أن الأعضاء لم يشعروا بسبب الانفعال وهو أن الدكتورة هدى الصدة قد طلبت التصويت بالاسم، وبعد ذلك شعرت أنه يوجد بعض حضراتكم لستم موافقين على هذه الطريقة، وعمرو بك كان بين البينين، فهذا ما أغضبنى، لأنه قبل ذلك سبق التصويت بالاسم وإذا هى طلبت فمن حقها مثل أى فرد آخر، وأنا أشكر عمرو بك حيث استجاب لهذا الموضوع.

الأمر الثالث، أنا بالأمس طلبت وطلب آخرون المواد التى تم التصويت عليها دون توافق وقالوا أنها موجودة وسنأخذها ولم يتم ذلك، وأنا أرجو من رئيس اللجنة كلها أنه يؤكد على أنها تصلنا اليوم قبل أو أثناء الاستراحة وإلا سنتعطل وتتسبب لنا فى مشكلات مستقبلية فى التصويت النهائى، وأنا قبل ما أشكركم أخيراً أقول إننى بعد جلسة أمس والخاصة بالمحاكمات العسكرية ذهبت إلى فيلم جيد اسمه (فرش وغطاء) لمخرج جديد اسمه أحمد عبد الله فى صيغة سينمائية جديدة وممتازة سيعرض أسبوع فقط أدعوكم لمشاهدته، إنه فاز فى مهرجانات دولية ولم يعرض فى مصر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل سيادتك مساهم فى هذا الفيلم بأى شىء.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لم تبد أية ملاحظات، إذن، اعتمدنا جدول الأعمال، الدكتور كمال الهلباوى له الكلمة ويوجد تساؤل من الدكتور محمد أبو الغار، إنما الدكتور محمد أبو الغار قال فى حديثه إنهم سيصدرون بياناً، هم أى الحزب هل هناك انفصام بين الحزب ورئيس الحزب؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا لست ضد أغلبية الحزب ديمقراطياً، لو أن أغلبية الحزب لا توافق على مواد المحاكمات العسكرية من واجبى أن أكون موافقاً معهم، مثلما أنا أرفض المحاكمات العسكرية لمدنيين إنما أوافق على الدستور لأننا أغلبية، وما دامت الأغلبية وافقت على المادة فيها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هم موافقون على الدستور؟

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

نعم، أعتقد ذلك كدستور، وأنا كتبت هذا الكلام فى الخطاب الذى أمام سيادتك.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، أقول لإخواننا وأخواتنا صباح الخير، أحب أن أقول للإخوة والأخوات أننى بالأمس شعرت بشىء من التعب قبل خروجى قبل نهاية الجلسة، وكتبت ورقة لعمرو بك باعتباره رئيس اللجنة وقلت له: إننى أوافق على مادة المحاكمات وأرجو أن تذكر هذا عند التصويت، فأبلغنى أن التصويت سيكون اليوم وليس بالغد، وقلت له إذا حدثت تعديلات بسيطة والتى أشار إليها بعض الإخوة لا بأس فى هذا، وإذا لم تكن هناك تعديلات فالمادة فى ضوء الإرهاب الذى تتعرض له مصر وفى ضوء معرفتى بالواقع الذى ربما لا يعرفه بعض الإخوة فى خارج مصر، سواء فى سوريا أو العراق أو أفغانستان فأنا أرى أن المادة فى موضعها تماماً، وأن الشعب يجب أن يقف ضد الإرهاب، وأن أقدر جداً الكلام الذى ذكرته الدكتورة هدى الصدة وقاله الدكتور محمد أبو الغار، ومعه فى غير هذه الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد، أما فى هذه الظروف الاستثنائية مصر تعانى معاناة شديدة جداً.

فى الحقيقة أنا أعتذر وسامحونى لأننى ذكرت قبل ذلك أنه توجد عشوائية أحياناً بالجلسة، والله كان من الممكن أن ننجز هذا الدستور فى شهر واحد وأن يكون نموذجاً، إنما أداؤنا وسلوكنا وتصرفاتنا العشوائية أحياناً مثل الكلام الجانبى وغيره، والتنقل لا يليق بنا ولا يليق بأناس التى تكتب دستوراً لمصر، أنا آسف أن أقول كلاماً مثل ذلك.

الوضع خطير جداً فى مصر، ليس من الآن ولا بعد الثورة إنما منذ سنوات طويلة، ومصر تتعرض لإرهاب داخلى وإرهاب خارجى، وإذا فشلت مصر فى معالجة هذا الإرهاب، وهذا العنف فليس هناك بديل عن هذا إلا الفوضى الشاملة ثم التدخل الأجنبى، والأمريكان ينتظرون أن يتدخلوا فى مصر، لأن مصر هى الدولة الوحيدة القوية فى المنطقة التى لا توجد فيها قواعد عسكرية، وبعض الإسلاميين أملوا أن

يكونوا فى دولة مثل تركيا فيها قواعد عسكرية ولها علاقة استراتيجية مع إسرائيل والناس تنسى هذا، ولذلك الدولة الوحيدة فى المنطقة التى لا يسيطر عليها الأمريكان سيطرة كاملة، ويحاولون إكمال هذه السيطرة والإحكام عن طريق الإرهابيين مرة وعن طريق بعض السياسيين مرة، وعن طريق الضغط الاقتصادى مرة، وعن طريق المعدات العسكرية أى بأمور متعددة، ولذلك أنا موافق على المادة من بدايتها إلى نهايتها، وأرجو أن السيد رئيس الجلسة يضم صوتى إلى عدد الأصوات التى صوتت بالموافقة لأننى تركت له ورقة بهذا المعنى، وشكراً.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا فقط فى عجالة سريعة أعبر عن امتنانى الشديد لما تم بالأمس من إدارة الجلسة ومن السادة الأعضاء بكامل هيئاتهم الذين كانوا موجودين، هذا أكبر دليل أسعدنى على ديمقراطية الحوار ومسئولية القرار، وما حدث بالأمس ينم عن وطنية شديدة لكل من عارض أو كان مع المادة، فأشكركم جميعاً على أبديتموه، إضافة سريعة وهى ما صرح به السيد محمد سلماوى أن هذه المادة تتضمن ضوابط محددة، أرجو إضافة أنها فى حالات محددة أيضاً، حتى تكون الأمور واضحة للكافة أنها ليست فقط ضوابط، وإنما فى حالات محددة على سبيل الحصر، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، نحن ليس أمامنا المادة حالياً إنما الوضع على ما انتهى إليه التصويت، نريد أن نغلق الأبواب التى انتهينا منها، نلتقى سوياً يا سيادة اللواء لكى نرى هذا الموضوع.

السيد الدكتور محمد غنيم:

صباح الخير، أيضاً أنا أضم صوتى لصوت الدكتور محمد أبو الغار فيما يختص بالمواد القليلة التى كان عليها خلاف، وأرجو أن توزعها حضرتك وتحدد موعداً لمناقشتها مرة أخرى، على سبيل المثال غداً أو يوم السبت ولكن نكون على علم بميعاد مناقشتها وتوزع علينا قبلها إذا سمحت، وأضم صوتى إلى

المهندس أسامة شوقى بأن يكون هناك جدول زمنى واضح دقيق لأنه يتبقى لنا أسبوع، لكى لا يحدث فى النهاية ضغط زمنى يدعونا إلى أن نلهث فى مراجعة المواد والتصويت عليها، وشكراً.

السيدة الدكتورة عزة العشماوى:

صباح الخير، شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة ما سأقوله شيئاً ليس بظريف جداً، تلاحظ أنه يوجد بعض الأفراد يأخذون مقاطع فيديو لنا ونحن نتحدث، فهذه الجلسة مغلقة ويتم تسجيلها بمعرفة الأمانة، وهذا تسجيل للمضبطة وللتاريخ بشكل قانونى أو شكل متعارف عليه، فأنا أرجو عدم تسجيل مقاطع، ولا نعلم فيما بعد نحن بالطبع لا نقول شيئاً ونحن نخاف منه، ولكن كل الذى نقوله نحن نعلمه ومسئولون عن كلمة نقولها، فأرجو عدم تصوير مقاطع فيديو لنا، لأننا كلنا فى مركب واحد واحترامنا لبعضنا هذا شىء أساسى وشىء حضارى جداً، ويتعين أن نحترم بعضنا ونحترم خصوصية بعض، ولا يمكن أن نصور بعضنا البعض أو نصور أحداً وهو لا يعلم أنه يتم تصويره ويتم أخذ مقاطع فيديو، هذا شىء فى الحقيقة أنا أعتبره غير لائق.

أيضاً وجود الأخبار التى يتم تناقلها بشكل سريع جداً، أمس فى الحقيقة شعرت بحرج شديد جداً أنه بعد خمس أو عشر دقائق نعرف أخبار اللجنة التى نحن فيها من موقع اليوم السابع، هذا شىء فى الحقيقة غير لائق، فأنا أرجو من حضرتك طبعاً، وللأسف نقطع وصلة الإنترنت عن القاعة هل هذا سيكون الحل؟ ولكن فى اعتقادى وكأننا نفعل ذلك مع أبنائنا فى المترل بأن نقطع عنهم الإنترنت حتى لا يسيؤا استخدامه، فأنا أرجو من سيادتك أن يتم أخذ ذلك فى الملاحظة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فيما يتعلق بهذه النقطة، فى الحقيقة أنها نقطة دقيقة جداً، موضوع تصوير الناس دون إستئذانهم، ولا ندرى ما السبب فى هذا، هل استغلاله لاستثماره؟ إنما منذ بداية العمل هنا وقبله وبعده هناك انهيار معين فى الشخص وفى السلوك المصرى، نحن متأسفون جداً لأننا لا نستطيع عمل تحكم، أى أنه عندما نتناقش هنا وفى ذات اللحظة أقرأ على النت ما يحدث بالداخل، ماذا سنفعل؟ ثم الذى يقوم بذلك يقول

إن مصر مضطربة وهو الجزء الأكبر من الفساد الموجود، لأنه لا توجد integrity نزاهة، ولن أطلب بأن أعلم من هو، إنما فى الحقيقة أرجو أن يكون أعضاء هذه اللجنة على مستوى محترم، لا يصح أن يكون واحد غير محترم، مع الأسف الشديد عندما يخرج أحد ويقول حدث كذا وكذا وكذا ويصور ذلك تصويراً مبالغاً فيه، ثم يفعل ذلك بقصد أنه ينقل هذا أو ينشر هذا، إنما ماذا سنفعل؟ والبلد كذلك ونحن نعانى، مصر تعانى، قلنا نعانى من الفساد وقمنا بوضع مواد، ولكن نحن نعانى من قلة الأخلاق والالتزام واحترام الفرد لنفسه، احترام الفرد لنفسه مسألة كبيرة جداً وليس كل فرد يقدر عليها، ومهما قلنا ومهما طلبنا ومهما عملنا نداءات وقلنا من فضلكم يا إخواننا لا يصح أن يتسابق بعض الأعضاء من أجل أن ينقل شيئاً عن اللجنة وكأن هذا إسهام كبير، إسهام كبير فى الحقيقة فى نشر اللغط، مصر كذلك مع الأسف وهذا ما نريد أن نعالجه، فلا يمكن أن يكون من بين من يعالجونه من هم أحد أسباب الفساد ولا يوجد التزام ولا توجد integrity نزاهة لا أعرف؟

أريد أن أسأل الدكتورة هدى الصدة فى غيبة الدكتور عمرو الشوبكى هل اجتمعتم، وهل توجد مادة جاهزة والتى اتفقنا عليها بالأمس؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لم نجتمع لأن الأعضاء لم يأتوا فى الساعة الحادية عشرة مثلما اتفقنا بالأمس، لا أعرف لماذا؟ يبدو أنه حدث اتفاق آخر وأنا لم أكن أعرف، ولكننى أتيت الساعة الحادية عشرة ولم يكن أحد موجوداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

إذن، المادة غير موجودة.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ليست موجودة مع الأسف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نضع هذا أمام أعضاء اللجنة، كنا نريد أن ننتهى من هذا الموضوع الذى التزمنا به وبإنهائه، وقلنا بأن هناك لجنة، انتهى الأمر على أنه لا يوجد مادة، فليكن سنتكلم فى غير ذلك إلى أن تصل لنا المادة.

أمامنا موضوع ونص مقترح نبدأ به لنحرك الأذهان قليلاً، وهو النص المقترح.

"تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله باعتباره يمثل تهديداً للحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة فيه".

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة فى البداية، أنا أسجل كامل احترامى وشكرى وتقديرى لهذه الهامات الكبيرة التى قابلتها فى هذه اللجنة، وأنا على المستوى الإنسانى والمستوى الشخصى اكتسبت فى الحقيقة ٥٠ صديقاً جديداً، فى الحقيقة لكم منى جميعاً كامل الود والاحترام والتقدير ليس الآن ولكن على مدار العمر إن شاء الله تعالى ويشرفنى جداً أننى جلست فى هذه القاعة مع قامات كبيرة، كنت أتمنى أن أراها من بعيد ثم جلست أتحدث معها، فلكم منى كل الشكر والتقدير لكافة فئات وطوائف اللجنة.

فى الحقيقة أنا أريد أن أبدأ كلامى فى ثلاث دقائق فقط ولن أطيل، بث الطمأنينة فى نفوس المواطنين وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية من أقدس واجبات الدولة، ولا سبيل لتحقيق تلك الغاية إلا بتكاتف جناحى الأمن للأمة القوات المسلحة والشرطة، فى سبيل بناء مصر فى عهدها الجديد على أسس ديمقراطية من خلال إرساء القواعد الكفيلة بوضع الضمانات الأساسية التى تتوخى حماية الحقوق والحريات على اختلاف منابعها تعزيزاً لها وإنفاذاً لمحتواها، ليست العبرة بالنصوص ذات القوالب الجامدة، ولكن العبرة بنقل هذه النصوص إلى حيز الواقع والتطبيق بكل اقتناع وبكل عقيدة، عندما نتحدث عن تغيير العقيدة الشرطية، نحن فعلاً تحولنا وتغيرنا والفضل لهذا الشعب والفضل للشباب الذين قالوا لنا : استيقظ يا جهاز الأمن وأفيق مما أنت فيه، وتغيرت عقيدتنا الشرطية منذ ٢٥ يناير تغييراً جذرياً، وهذا ما

نحاول نقله إلى أولادنا وشبابنا، ومثلما درسنا فى الخارج ورأينا، وسأذكر طرفة بسيطة كنت قد تهت فى شارع من شوارع باريس أثناء دراستى الدكتوراة فى جامعة باريس فوجدت ضابطين واقفين على بداية شارع وهما على قوام وشكل واحترام، فقمت بسؤالهما عن الشارع الذى أريده، فوفقا لى انتباه وقاما بتأدية التحية العسكرية، فأنا فى الحقيقة نظرت خلفى فوراً اعتقاداً منى بالمردود المصرى أن هناك مفتش داخلية أو شىء من ذلك وهما يؤديان له التحية العسكرية، يعطيان التحية العسكرية لفرد يسألهما وليس مواطناً، هذه قيمة، ولا أقدر أن أنسى هذا الموقف، وأنا أتمنى أن أرى الشرطة فى مصر على ذات المستوى الحضارى، لأنه عندما تقوى شوكة الأمن تقوى الحقوق والحريات للمواطن، لأن الحق فى الحياة الأمنة هو أقدس الحقوق، أن يكون الإنسان آمناً على بيته وأبنائه، وبالتالى فى الحقيقة عندما أقول تعزيزاً لمحتوى الحقوق والحريات وإنفاذاً لمحتواها وترجمتها من صيغها النظرية إلى تطبيقاتها الواقعية، تسليماً بأن القيمة الحقيقة لتلك القواعد هى فى كيفية عملها وفرض القيم والمثل التى تهمها بين دفتيها على الكافة، الحقيقة مع كل الاحترام والتقدير عندما نقول مكافحة الإرهاب، البعض قال إن هناك قانوناً والمادة(٨٦) وقانون العقوبات ملىء وعندما نتكلم عن قانون التظاهر، فتوجد قوانين منذ عام ١٩٢٣ وقانون الطوارئ منذ سنة ١٩١٤، لماذا لا تطبقون هذا الكلام الموجود فى القوانين وأن الغرامة كانت فيه مائة قرش؟ الغرامة فى قانون ١٩٢٣ مائة قرش، والأستاذ مايكل منير ذات مرة فى محادثة مع عمرو أديب عبر الفضائيات، قال لماذا لم تقوموا بعمل مناصرة للثورة المصرية أمام البيت الأبيض؟ قال له: إخطار التظاهر يستغرق عشرة أيام، وعندما نقوم بعمل حرم لجامعة الدول العربية ٥٠ متراً، تريد أن تدخل وترفع اللوحة الأثرية الخاصة بجامعة الدول العربية وتحرق مدخلها وتريد أن تدخل ميدان سيمون بوليفار وتدخل السفارة الأمريكية وتحرقها، هذه ليست ممارسة، هذه فوضى وجريمة فى حق الشعب المصرى، وجريمة لمن يسكت عليها وجريمة لأى رخاوة فى مواجهة هذه الظواهر، كل الاحترام والتقدير للمواطن المصرى، لزوجتى وابنى وأحفادى، وأنا أريد أرى فى المستقبل ألا أحد يتنصت على تليفونى أو أحد يراقب محتوى بيتى، هذا شىء أساسى، ونحن هنا مستفيدون، شأننا شأن أى مواطن مصرى، فنحن داخل هذا النسيج، وبالتالى أنا أقول "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله باعتباره يمثل تهديداً

للحقوق والحريات العامة" والقانون ينظم أحكامه، لأن هناك ترددا شديداً جداً فى أن نفعل ذلك، هل أنا أكثر وطنية من البرلمانيين القادمين، فمجلس الشعب هو الذى سيضع هذه القوانين وهو الذى سيقوم بدراستها ويرى كيف يمكن مواجهة الإرهاب، الإرهاب ليس مجرد مواد، لا، فيوجد تعاون قضائى دولى ويوجد تجريم للتمويل، ويوجد خطأ التمويل وما إلى ذلك فى ظل منظومة دولية تريد إسقاط الشعب المصرى والدولة المصرية فى جزء من منظومة الفوضى، ويمكن ٣٠ يونية قضت على آمال كثير من المتآمرين على المنطقة كلها، وهذا رد فعل غريب لبعض الدول من جراء ما حدث، ليس دفاعاً عن شىء وإنما دفاعاً عن مشروع كان يحاك بمصر، أيها السادة هذا الدفتر الذى يقارب المائتى صفحة به مئات الأسماء ممن تم العفو عنهم خلال سنة، وجميع ما سيعرض على نيابة أمن الدولة فى قضايا الإرهاب الحالية أسماؤهم هنا، الناس الذين فجروا فندق طابا أسماؤهم هنا، عفو عن العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية، وبالتالى أنا أريد أن أجرم أيضاً كل صور التخاذل الذى يؤدى إلى الإرهاب فكرياً أو معنوياً أو السكوت عليه أو مساعدته أو وضع قواعد لإنشائه.

فيما يتعلق فى الحقيقة بالتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه، أنا أريد أن أقول شيئاً والدكتور جابر جاد نصار هو الذى درس لنا هذا الكلام، وأريد أن آخذ رأيه فيه، فى الحقيقة قليل جداً من دساتير العالم من ينص على تعويض ضحايا العنف والإرهاب، ويعتبر نصراً كبيراً جداً لهذا الدستور أن ينص فيه على تعويض ضحايا العنف والإرهاب، لماذا؟ النظام القانونى المصرى لا يعرف غير المسئولية القطعية، وبالتالى المادة (١٦٣) من القانون المدنى تقول كل خطأ صدر يلتزم فاعله بالتعويض، المسئولية على أساس المخاطر أمر ترفضه محكمة النقض المصرية ويرفضه مجلس الدولة المصرى حتى الآن، وبدون وجود ظهير دستورى يعطى الفرصة للمشرع بدفع تعويضات وليست تأمينات أو ١٠ آلاف للمتوفى أو ٥ آلاف للمصاب، لا، الراجل المكوجى الذى كان يمشى فى مدينة نصر وفقد ذراعه وبذلك فقد رزقه طوال عمره لابد أن يأخذ تعويضاً من الدولة، وبناءً عليه فرنسا وضعتها سنة ١٩٧٩ واتفاقية فى الاتحاد الأوروبى على أساس مبدأ شهير جداً وهو مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة، وبالتالى أنا أدعو اللجنة فى الحقيقة إلى الموافقة على هذا النص، لأنه أولاً به نقلة حضارية كبيرة جداً يتيح العدالة فى دفع

تعويضات لمن أضير من أعمال العنف والإرهاب، وما يرد عليه والذى قاله السنهورى باشا حين وضع القانون المدنى بأنه قد يكون هناك عبء على الخزانة العامة، لا، أنا أقول إن الأصل هو المسئولية الخطئية والاستثناء هو المسئولية غير الخطئية، يجب أن نتكاتف جميعاً لتعويض ضحايا العنف والإرهاب، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

بالطبع أنا أؤيد بكل قوة، الحقيقة هذا الاقتراح بأن يسن فى هذا الدستور مادة ضد الإرهاب تمهد لإصدار قانون الإرهاب الذى نتطلع إليه، وأعتقد أن النص على مسألة التعويض وهى عادة غير معروفة وغير قائمة فى تاريخنا القانونى كله فى الوقت الذى نسمع فى الخارج عن التعويضات التى تصل إلى ملايين الجنيهات لمجرد احتجاز شخص لمدة أربعة وعشرين ساعة بدون وجه حق أو غير ذلك من التجاوزات التى تحدث مع المواطنين، فما بالك بمن يفقد جزءاً من جسده أو يتعرض للإرهاب بشكل أو بآخر، تعليقى الوحيد على هذه المادة أو هذا المقترح هو: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله" كافة صوره وأشكاله فيها إطلاق أفضل أن نتعامل مع هذا النص مثلما تعاملنا مع النص الخاص بالقوات المسلحة والذى حددنا فيه ووضعنا ضوابط للمحاكمة للمدنين وكما أضاف سيادة اللواء دعم وضعنا أيضاً الحالات التى تتم فيها المحاكمة العسكرية، إنما مواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله أخشى هنا أن القانون فى ظل حكومة غير رشيدة قد يعتبر أى شىء إرهاب، وبالتالى يخضع لهذا القانون والذى سيكون بالضرورة قانون أكثر تشدداً من القانون العادى، وأنا أطلب من سيادة اللواء، وهو الأقدر أن يضع لنا الحالات المقصودة بكافة صور وأشكال الإرهاب ونناقشها لكى تضاف فلا تطلق هذه المادة بهذا الشكل.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً، مصر تعانى من الإرهاب وهو عنيف جداً ولابد أن نأخذ حياله شيئاً.

ثانياً، الجيد فى هذا النص إجراءات التعويض للناس الذين يصابون فى الشارع ظلماً بقنبلة أو بشىء آخر، إنما النص بهذا الشكل فضفاض ويحتاج إلى ضبط، وأقترح أن يكون النص كالتالى: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بدون إهدار الحقوق والحريات العامة" على عكس هذا النص الذى يمثل تهديداً

فمن المعروف أنه يمثل تهديداً إنما "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب دون إهدار الحقوق والحريات العامة وينظم القانون أحكام وإجراءات ... مع التعويض العادل" إذن، التعديل فى شيئين الإرهاب وتعريف الإرهاب يترك للقانون، فأنا لن أكتب فى نص الدستور تفاصيل لبيان ما هو الإرهاب، فالإرهاب: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب.

أما الأمر الثانى: "بدون إهدار الحقوق والحريات العامة وليس "يمثل تهديداً للحكومة" وباقى نص المادة لا خلاف عليه.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا أنضم إلى النص المقترح وأعلن تأييدى له من حيث المبدأ، والصياغة تحتاج فقط إلى بعض التدقيق التى يمكن أن تساهم فى تحقيق الأهداف والمقاصد الطبيعية، أنا مع التزام الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، لكننى لست مع توضيح أسباب الإرهاب، فقد يكون الإرهاب بدون سبب حتى وإن لم يمس الحقوق والحريات لأن الإرهاب يمثل عدوان على المجتمع كله، وبالتالى فنحن لا نحتاج أن نتكلم عن تهديده للحريات وإنما نقول: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله لحماية المجتمع وحقوقه وحريات أبنائه، وينظم القانون أحكامه وأحكام التعويض عنه: بهذا نكون قد جمعنا بين الحديث، تحفظ الدكتور محمد أبو الغار، يمكن موجود فى الفقرة الثانية التى بدأتها باعتبار أن حماية المجتمع وحريات أبنائه ستكون فى المجمل دون أن تكون فقرة اعتراضية على فكرة مقاومة الإرهاب حتى لا نفهم أننا نضع قضية ثم نضع أمامها قضية اعتراضية، مشمول النص كله لأن مقاومة الإرهاب فى حقيقته يصب لحماية المجتمع وحقوقه وحريات أبنائه، كما قصد الدكتور على عبدالمولى، أنا مع هذا النص ومع مضمونه ومع مقترحى إذا كان ذلك يجد قبولاً لدى الأعضاء.

السيد الأستاذ حسين عبدالرازق:

إن وجود مادة فى الدستور تدعو لمكافحة الإرهاب أمر مهم للغاية، وهذه المادة فيها أشياء مهمة لكن هناك ملاحظة أساسية عليها أنها تعتبر مواجهة الإرهاب قضية أمنية فقط، رغم أن هناك اتفاقاً على أن الإرهاب يبدأ فكر، وحتى نقاوم الإرهاب فنحن نحتاج لإجراءات أمنية بالطبع وضبطها... وإلى آخره،

لكننا نحتاج أيضاً إلى أن نستعرض برامج التعليم والإعلام...إلى آخره، نحن لدينا بالفعل قانون لمكافحة الإرهاب رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ ويعتبر من أسوأ القوانين التى تنتهك الحريات وحقوق الإنسان وتعريفها للإرهاب فى المادة (٨٦) عقوبات يجعل أى إنسان يقول أى شيء أو يكتبه فى جريدة يطبق عليه قانون الإرهاب، فنحن نحتاج بالفعل إلى أن تكون هذه المادة عينها على الأمن وعلى برامج التعليم والإعلام، أنا ليست لدى صياغة لكن يقال إن مكافحة الإرهاب، من الممكن المواجهة الأمنية، والفكرية، وتعديل برامج التعليم والإعلام، أى يتم الإشارة لهذه الأشياء لأننا نعطى توجيها للدولة وليس للمشرع فقط بأنه لابد وأن تواجه هذا الإرهاب.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا مع هذه المادة تماماً ولقد طلبت فى إحدى الجلسات العامة بمادة شبيهة بها وأنا سعيدة بوجود مادة بهذا المعنى، أنا مع الفضفاضة الخاصة بها أى أننى مع عدم التحديد للأسباب التى قالها الأستاذ حسين عبدالرازق، فنحن لدينا إرهاب نفسى ومعنوى، وإذا أردنا وضع قائمة فإن هناك أشياء ستسقط منا، فهو التزام على الدولة بأن تكافحه بكافة صوره وأشكاله، ومن الممكن أن نقول" ومصادره لأن موضوع المدارس هام جداً لأن الفكر الإرهابى ينبت من القاع، فكر إرهابى وفكر طائفى فهناك مشاكل كثيرة جداً موجودة، وأنا مع إضافة الدكتور محمد أبو الغار أيضاً والخاصة بعدم إهدار الحقوق والحريات وهى إضافة قوية، فإذا تركت الإرهاب دون أن أعرف تفاصيله وأضفت جملة "دون إهدار الحقوق والحريات" فنكون بذلك نعلم جيداً أننا نتكلم عن المعنى السليم، ولى تساؤل بالنسبة للتعويض العادل وهو من الذى سيحدد التعويض العادل؟ فالحكومة تحدد أرقاماً، وهل القانون هو الذى سيحددها؟ لا أعرف.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

"ينظم القانون أحكام وإجراءات... والتعويض العادل القانون سينظمه.

السيدة الدكتورة عبلة عبداللطيف:

أنا أعرف، ولكن ما هو المرجع **reference**؟ فالذى يحدث فى الأعراف الدولية والأعراف...، فنحن نحدد رقماً لمن يموت حيث يصرف له مبلغ ٥ أو ٧ آلاف جنيه، وهم يرون أن هذا تعويض عادل،

فمن وجهة نظر من يضعه يرى أن ذلك الرقم تعويض عادل، فهل هناك معيار دولى من الممكن أن نضعه؟ هذا هو سؤالى.

نيافة الأنبا بولا:

لابد أن نتأكد أننا أمام مرحلة لابد أن نواجه فيها الإرهاب أكثر مما كان فى الماضى، ففى الماضى كان الإرهاب محلياً أما اليوم فهو إرهاب تدعمه قوى إقليمية وبالأكثر دولية، فلابد من التفكير بجدية، كما ذكر أوافق عليه، ولكننى أريد إضافة عبارة: "وتجفيف منابعة وهى ستدخل فى المنابع الفكرية والمادية، فربما يحتاج تقنين لهذه الأمور، أنا سعيد بهذه المادة، وأرجو ممن يظهر فى الإعلام أن يركز على ما سأقوله: إننى سعيد بالبعد الإنسانى فى هذه المادة وخاصة أن وزارة الداخلية هى التى تطلب ذلك، كون وزارة الداخلية تطلب مادة فى الدستور لمقاومة الإرهاب، فهذا واجبها إنما وزارة الداخلية عندما تتكلم عن التعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وتطالب بحقوق الإنسان الذى أضير، فإننى أمتدح وزارة الداخلية على هذا التوجه فى اهتمامها بالفرد الذى أضير من الإرهاب.

السيد اللواء مجدالدين بركات:

أنا مع النص بذاته وحتى بحروفه لسبب بسيط جداً هو أن الإرهاب يمثل فعلاً تهديداً للحقوق والحريات العامة وتهديداً للمجتمع هذا شخص اعتبارى، وبالتالى فعندما أقول: "يمثل تهديداً للحقوق والحريات فهنا المواطنون بالدرجة الأولى.

المسألة الثانية التى أشير إليها بالنسبة للتعويض العادل وإذا كانت هناك معايير دولية أو... إلى آخره فإننى أنبه هنا إلى أن التزام الدولة بالتعويض هنا التزام ليس لجبر الضرر، لأنها ليست هى المتسببة فيما حدث، وإنما هو تعويض إضافى عن التعويض المستحق للمجنى عليه ممن أضر به، وبالتالى فهو سيكون وفقاً لإمكانيات الدولة وقدراتها بشكل مؤكد وقد يختلف من وقت لآخر، فإطلاق لفظ تعويض عادل هذا كاف لأنه قد يتغير من وقت لآخر وفقاً لإمكانيات الدولة.

أما بالنسبة لمسألة تجفيف منابع الإرهاب فأنا معها مائة بالمائة، "دون إهدار للحقوق والحريات" أنا أرى أن فيها تزيداً فى نص دستورى على اعتبار أن نصوص الدستور كلها متكاملة وغير متهاتره وغير

متنازعة، ومن ثم فإن تفصيل ما ورد فى باب الحقوق والحريات مقيد بالضرورة لما يمكن أن يتخذ من إجراءات، وأحب أن أذكر واقعة شخصية فى تعريف الإرهاب كما ورد فى المادة (٨٦) من قانون الإرهاب وهى أن لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب كانت قد أصدرت عدة قرارات من مجلس الأمن على الدول أن تراعيها حتى تلتزم بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب الدولى، وطلبت اللجنة أن تفتش على مصر وعلى مدى التزامها بهذه القرارات ومن ضمن ما أشادت به نص المادة (٨٦) من قانون العقوبات لأنه احتوى كافة صور الإرهاب المتصورة ومن ضمنها تمويل الإرهاب وهذه كانت أسبق من دول كثيرة جداً والتقرير منشور على موقع الأمم المتحدة لمن يريد أن يطلع عليه وهو تقرير مشرف للغاية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل لديك أى تعديل خاص بالنص؟

السيد اللواء مجد الدين بركات:

النص كما هو مع إضافة ما تفضل به الأنبا بولا "وتجفيف منابعه".

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنضم إلى الموافقة الجماعية أو شبة الجماعية من السادة الأعضاء على هذا النص، وهو نص هام جداً ووجوده فى الدستور فى هذه الفترة هام جداً أيضاً، وأنا أرى أن التعامل مع قضية الإرهاب يجب وبسرعة ألا يكون الأمر شكله أمنى بحت، ولكن القضية أكبر من ذلك، فأصبحت فيها مسألة ثقافة ومعيشة وبيئة وأشياء كثيرة جداً، وأنا أتصور أن هناك إرهاباً داخلياً وخارجياً، وأيضاً أطفال الشوارع والعشوائيات استخدموا فى بعض الأمور الإرهابية نتيجة لانخفاض مستوى معيشتهم وسوء دخلهم وفقرهم، فإذا لم نعالج المشكلة ونضع لها حلاً جذرياً فإننى أعتقد أن المواجهة الأمنية لن تؤتى بثمارها حتى على المدى الطويل، فنحن نريد أن نتعامل معها بجانب ولقد تأخرنا كثيراً فى أن تركنا الشرطة دائماً، وأضيف إليها الجيش الآن فى مواجهة الخروج على الشرعية أو الإرهاب، فلابد أن يكون هناك فكر جديد وأسلوب جديد للتعامل مع القضايا، إحساس المواطن بالظلم وبالفقر وبعدم الانتماء تجعله يضطر

لأن يأتى بأشياء قد يكون وقتها مغيباً أو تحت ضغوط معينة، وتجفيف منابع الإرهاب كما قال الأنبا بولا، مسألة فى منتهى الأهمية، وأنا أرى أن جملة : "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله "ليس لها لزوم لأن القانون سيحدد ما هى الصور وما هو تعريف الإرهاب، القانون ينظم وكنت أقول: "يمثل تهديداً للحقوق والحريات وأمن الوطن" فالمسألة كلها ليست بالضرورة أن الإرهاب يؤثر على المواطنين فمن الممكن أن يؤثر على منشآت عامة أو على الحدود أو على أمن الوطن، "وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الآثار الناجمة عنه وعن مواجهته" لأن الإضرار يكون فى شيئين الإضرار نفسه الناتج عن الإرهاب وعن مواجهته يكون هناك أيضاً إضرار، فمثلاً إذا كانت هناك مواجهة للإرهاب فى منطقة ما فمن الممكن أن نجد أناساً تضار من نفس هذه المسألة، فتكون الأضرار الناجمة عنه وعن مواجهته، وأنا أنضم للموافقة عليها، لأن هذه مسألة هامة جداً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أبو القاسم الشابى يقول:

إن السلام حقيقة مكذوبة

والعدل فلسفة اللهيب الخابى

لا عدل إلا إن تعادلت القوى

وتصادم الإرهاب بالإرهاب.

إن نص المادة يطبق هذه النظرية من أننا سنضرب بيد من حديد لأن ذلك يمثل تهديداً للحريات والحقوق العامة وعلى إطلاقها هكذا، فأنا أخشى ما أخشاه ليس الآن، ولكن عندما تنحسر موجة الإرهاب أن تستخدم هذه المادة فى قمع المعارضين، فلابد من تعريف واضح للإرهاب ولابد من إضافة الجملة المقترحة من الدكتور محمد أبو الغار "دون إهدار وأنا أطرح على حضراتكم النص التالى: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بمعناه المستقر فى المواثيق الدولية، وتلتزم بمواجهته ثقافياً وفكرياً وأمنياً دون إهدار للحقوق والحريات العامة والمبادئ الواردة فى هذا الدستور، وينظم القانون..."

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور:

أولاً، أنا أحيى اللواء على عبدالمولى فى تناوله للقضايا كلها فى الدستور، ومعلوم من الفترات الماضية وحتى الآن مواقفنا الواضحة من العنف بكل صوره، كانت المواجهة الفكرية للعنف منذ

الثمانينيات وحتى الآن بكل صوره، لكن هناك قضية لابد أن نتعامل معها وهى أن لفظ الإرهاب كلفظ أطلقه النظام السابق واستخدم عالمياً فى بعض الأحوال والأوقات بطريقة غير صحيحة، وألصق ببعض حركات المقاومة وهو فقط فضفاض يحتاج إلى بيان واضح جداً لمعناه، لأنه من الممكن أن يستخدم كما قال الأستاذ خالد يوسف فى غير محله، ألصق فى بعض الأماكن فى مخيلة الكثير من الناس عندها الثقافة الدينية والإسلامية غير واضحة وألصق ببعض صور التدين، الإرهاب أو أنا اسميه العنف المنظم من أسبابه الكبيرة التطرف العكسى، التطرف يأتى بتطرف مقابل بلا شك حتى التطرف الذى يطرح فى وسائل الإعلام فيما يتعلق بصور التدين لابد وأن يأتى بعكسه من التطرف، وبلا شك فإن الاعتدال هو الأصل الذى يجب أن نكون عليه، لكننا إذا أردنا فعلاً اجتثاث صور التطرف التى تأتى بالعنف الفكرى والمادى وغيره فلابد من منع التطرف فى جهة ليمتنع الطرف الآخر حتى نعدل، ولذلك فإذا ما أردنا صياغة مادة بهذا المعنى، فلابد أولاً من تعريف وضع الإرهاب أو وضع لفظ آخر كالعنف المنظم أو لفظ آخر يكون واضح المعنى جداً حتى لا يستخدم هذا اللفظ فى غير محله، إننى أقول الآن إن مواجهة التطرف سواء كان فكرياً أو مادياً بكل صوره ليست فقط من واجبات الدولة لأنها لن تستطيع أن تقوم به بمفردها، ومن الممكن أن تشارك معها منظمات المجتمع المدنى، ولمواجهة التطرف الفكرى فمن الممكن أن يقوم به أفراد ومنظمات المجتمع المدنى بصور جيدة قد تتقدم على طريق الدولة، فالدولة ابتداء تواجه التطرف بصورة أمنية فى المقام الأول، وأنا أريد توضيح هذه الفكرة كاملة فى المضبطة لأن ما تمر به مصر الآن من أخطر وأصعب ما يكون، يحتاج لأن نتعامل معه بأسلوب واضح وحاسم وقوى وفى نفس الوقت لا يتوسع لغيره، بمعنى ألا يستخدم لفظ الإرهاب ليلصق ببعض صور التدين، ومسألة السكوت على الإرهاب وكانت تستخدم فى النظام السابق حيث يقوم شخص ما بالسلام على شخص آخر فقط وبعد عشر سنوات اكتشف أن هذا الشخص كان ضالعاً فى العنف فيتم القبض على من قام بالسلام، وهذه صور كثيرة جداً، فهذه المسألة تحتاج إلى روية فى تعريفها وضبطها حتى تستخدم استخدامها الصحيح، وكما ذكرت وهذا واضح جداً من أدائنا فأدبياتنا وطريقتنا لمواجهة أى عنف أو أى فكر متطرف نحن نواجهه لكن المسألة تحتاج إلى روية فى طرحها.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

إن المادة كما قدم لها اللواء على عبدالمولى، وكل الإخوة الذين يتحدثون هى مادة هامة، ونحن فى دراسات الإرهاب لسنوات طويلة جداً تواجهنا مشكلة التعريف، وأنا أختلف قليلاً مع اللواء مجد الدين بركات، فى أن المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصرى لاقت انتقاداً واضحاً على العكس تماماً من لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة فى حينه، وهذا نشر على نطاق واسع، نظراً لاتساع المادة وشمولها لكثير مما هو يخرج عن هذا التعريف، لكن فى السنوات الأخيرة وهذا يمكن قد أشير إليه أن هناك اتفاقات ومؤتمرات دولية كثيرة وصلت إلى تعريف لا أقول قاطع مانع للإرهاب، لكن استقرت بعض التعريفات فى مصادر القانون الدولى التى هى المعاهدات والمؤتمرات والعرف، وأصبح لدينا الآن وخاصة بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ما يشبه التعريف شبه المستقر، لبعض الدول وهنا كلام الدكتور محمد إبراهيم منصور، وهو حق بعض الدول تلجأ إلى تعريفاتها الخاصة لمواجهة خصومها السياسيين، وبالتالى فلابد من ضبط المسألة فى النص، ولذلك آخذاً فى الاعتبار وأحيى الأنبا بولا على الجزئية الخاصة بتجفيف منابعه، وكنت على وشك أن أقولها وأقترح نصاً محدداً هو: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بتعريفه الدولى المستقر بكافة صوره وأشكاله وتجفيف منابعه الفكرية والمجتمعية باعتباره تهديداً للوطن والمجتمع دون إهدار للحقوق والحريات العامة، وينظم القانون إجراءات مكافحة الإرهاب "وهنا نفرق لأن الزملاء ربما لم ينتبهوا لهذا الفارق فالتزام الدولة بالمواجهة شىء والتزام القانون بالمكافحة شىء، فالمواجهة أمر شامل وبالتالى نضع فيه تجفيف المنابع والمواجهة الفكرية لكن المكافحة هى موضوع أمنى، ولذلك فالمقصود بالقانون هو قانون لمكافحة الإرهاب بصورة أمنية بالإضافة إلى التعويض، لكن أن نضع فى النص تلتزم القوانين، فنكون بذلك قد تكلمنا عن كل ما أتى فى الدستور من مواد تتعلق بالحريات وبالمجتمع وبالحقوق العامة، وبالتالى أرجو أن يؤخذ وإذا أخذت هذه التعديلات فى التمييز بين المواجهة والمكافحة لأنهما أمران مستقر الفارق بينهما.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا لدى ثلاث نقاط وتعريف، وأنا سعيد بالكلام الذى قاله اللواء على عبدالمولى، إنما ليس هذا هو غاية المرام فيجب التطوير الدائم والتنمية الدائمة الفكرية والنفسية لأفراد وضباط الداخلية للتعاون مع المواطن بشكل حضارى..وكما ذكرت سيادتك، عما شاهدته فى الخارج، ولذلك فإننى الآن أتمنى أن

تتبنوا شعاراً حتى يطمئن الشعب وهو "ولا تزر وازرة وزر أخرى" فهذا هام جداً للقضايا التى نسمعها وبعض التجاوزات أحياناً فى معالجة الأمور حتى نكتمل.

النقطة الثانية، أن الإرهاب ليس فقط تهديداً للحقوق والحريات بل هو تهديد للوطن فى وحدته وسلامته وأمنه فضلاً عن الحقوق والحريات العامة.

النقطة الثالثة: إن المواثيق الدولية أو التعريف الدولى وضع ليناسب أرضاً وظروفاً غير أرضنا وغير ظروفنا بل كان فيه اتهام لنا جميعاً فى التعريفات الدولية، وأنا عشت فى الغرب فى تلك الفترة ورأيت كيف يتطور القانون من سنة لأخرى وأحياناً من شهر لآخر، ليس هناك قانون يبقى فى الغرب لكن قانون الإرهاب تطور فى أمريكا وبريطانيا وفرنسا وفق الأحداث التى وقعت فى هذه البلاد على مدى عشر سنوات والاثنتا عشرة سنة الأخيرة، ولذلك يجب أن يخرج التعريف وأن تخرج المعالجة والمكافحة من واقعنا، وأقترح النص الآتى: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب كافة حفاظاً على أمن الوطن والمجتمع والحقوق والحريات، ويحدد القانون تعريف الإرهاب وتنظيم أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب وتعويض المتضررين تعويضاً مناسباً وعادلاً" وهنا نحذف "صوره وأشكاله لتبقى "كافة" بمفردها لأنها أكثر من صوره وأشكاله لأنها تعنى التعميم والإطلاق الكامل، ونحن نريد تعريفاً جديداً متطوراً للإرهاب ليس من السنة الماضية ولا التى قبلها، إنما نريد تعريفاً جديداً فى ضوء ما يستجد من أحداث، وتعويض المتضررين بدلاً من الأضرار الناتجة عنه، وأنا أوافق الأستاذ ضياء فيما عرض إلا مسألة التعريف الدولى.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، أجد نفسى لأول مرة مختلفاً اختلافا كاملا عما يتداول فى هذه القاعة، أنا ضد هذه المادة على طول الخط، وعندما نضع نصاً دستورياً ففى الحقيقة لن نضعه لجبر الخواطر، نحن نؤكد على دور الدولة ودور الشرطة ودور الجيش فى مكافحة الإرهاب وفى مواجهة الإرهاب، هذا أمر لا جدال فيه، أولاً، تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، هذا ليس فيه جديد، لأن الدولة تلتزم بمواجهة الإرهاب هذه مسئوليتها، ولذلك عندما أضع حكما دستوريا ينطلق ابتداء من "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب" هذا فى الحقيقة قد يؤدى للتضييق على الحقوق والحريات، نحن عندنا فى القانون العام نوعان من المشروعية،

مشروعية عادية تكون فى ظل الظروف العادية التى ليس فيها إرهاب ولا شىء إطلاقاً، يتم التزام الدولة بكافة الحقوق والحريات فى المنظومة القانونية، سواء كان الدستور أو مجموعة القوانين، إنما بعد ذلك فى الشرعية الاستثنائية أو فى حالة الضرورة ومنها مواجهة الإرهاب القوانين تعطى للدولة مجموعة من الإجراءات المرنة التى تواجه بها هذه الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وهى أيضاً فى الصورة اللازمة زمنياً وموضوعياً وتوجد ضوابط فى المنظومة التشريعية بهذا الأمر، فكلمة تلتزم الدولة مكافحة أو محاربة الإرهاب هذا أمر واجب الدولة ولا يمكن فى الحقيقة أن يكون هناك دولة وسلطة تتنصل من مسئوليتها فى محاربة الإرهاب المفروض أننى كنص دستورى مطلوب منى أن أؤكد على ضرورة احترام الدولة للحقوق والحريات فى وقت مكافحة الإرهاب لأنه حينما تكافح الإرهاب هذا التزام دستورى بالنسبة لها، الأمر الأخر فى الحقيقة أنه تعريف الإرهاب مشكلة عالمية وليست مشكلة مصرية ولا القانون الدولى ولا القانون المحلى عرف الإرهاب، ونحن عندنا منظومة قانونية وسيادة اللواء يعرف هذا الأمر، عندنا منظومة قانونية فى قانون العقوبات وفى القوانين المكملة له لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبه، لذلك فى الحقيقة إذا أردتم أن نضع نصاً فى هذا الأمر، أنا أقول اقتراحاً "تكفل الدولة أثناء مكافحة الإرهاب الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية" لأن الحقوق والحريات الأخرى تهدد بمكافحة الإرهاب، وهذا أمر مقبول مجتمعياً وقانونياً، يعنى عندما يأتى الناس ويقول لهم أنا أقول لكم أن تلتزموا فى بيوتكم لمدة ٦ ساعات هذا أمر ليست به مشكلة، حتى التجول وحرية التجوال ليس فيها أى مشكلة عندما أتى وأقول لأحد لا تسافر مكاناً معيناً لأن به كذا، عندما آتى لوضع قيود على الانتقال ولا ينتقل إلا بشكل معين وأعمل له كمائن على أساس كذا، كل هذه أمور طبيعية فى مكافحة الإرهاب، إنما أنا مطلوب أن ألزم الدولة حينما تقوم بواجبها فى مكافحة الإرهاب الذى لا يحتاج إلى نص أن تضمن الحقوق والحريات الأساسية مثل الحق فى الحياة، مثل الحق فى الملكية، مثال عندما تأتى للقبض على شخص لا تستخدم مسألة زائدة عن الحد، يعنى فى الحقيقة أنا ظنى أن هذا النص يعطى رسالة سلبية لتقييد الحقوق والحريات التى جاءت فى الدستور، ولا يمكن أن نشرع نصا دستوريا بتأشيرات، اللحظة لم يقل أحد أبداً ألا نواجه الإرهاب ولم يقل أحد ألا نقف بجانب الشرطة ونشجعها، إنما ليس بمثل هذا النص فى ظنى وأبرئ ذمتى

أمام الله وفى هذه المضبطة، "تكفل الدولة أثناء مكافحة الإرهاب الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وتعويض ضحايا الإرهاب وتأهيلهم وفقاً لما ينظمه القانون" واثنى على الحيثية القانونية للواء مجد الدين بركات فيما ذكره عن مسألة التعويض، التعويض هنا ليس مقابل خطأ على الدولة، وإنما التعويض هنا كفالة من بيت المال أو من الخزانة العامة لمن أضير فى هذا الأمر، بالإضافة إلى ذلك تأهيلهم، إنما أنا عندى رسالة شديدة جداً قد تكون هذه المادة تعطى انطباعا سلبيا لفتح الباب لتقييد الحقوق والحريات التى أؤمن تماماً لا حتى اللواء على عبد المولى ولا غيره من أعضاء اللجنة يقبل ذلك، أو يرضى به، بل كلنا كنا نحيى الدكتور على عبدالعال على انفتاحه ومناصرته للحقوق والحريات وانصافه المرأة، وهذا مما يشكر للتطور الفكر الشرطى والقانونى لهذا الأمر واستغفر الله لى ولكم.

السيد الدكتور القس صفوت البياضى:

ليس هناك شك أن كلنا نعانى من الإرهاب ليس فقط الإرهاب الذى نراه فى القتل،الإرهاب الذى يبدأ من التربية إذا كنا نريد فعلاً مجتمع يقاوم الإرهاب ويرفض الإرهاب، علينا أن نهتم بالنشىء بالطفل فى تربيته، الطفل فى المدرسة أنا حضرت ديفوس فى سويسرا عندما كانوا يناقشون الرجوع للزى المدرسى لأن المنافسة حول الماركات الجديدة وبالذات فى الأحذية (shoes) وما إلى ذلك حدث إرهاب وسط الطلبة لدرجة القتل نتيجة التنافس على الزى، يريدون أن يعودوا مرة ثانية رغم أن سويسرا سبقت العالم أن يعودوا للزى الموحد فى المدارس على أساس ألا يحدث إرهاب بين الطلبة ويستعملون السلاح، أمريكا تحاول الآن تقنين السلاح لأنه استعمل بين الصغار والأطفال الإرهاب المادى،الإرهاب الفكرى، سنغافورة عندهم قوانين فى أول ما ذهبنا جاء مستشار قاضى لكى يحذرنا فى حال وجود أى اثنين فى الشارع يتشاجرا الاثنين يعاقبان وبعد سنتين سجن يتم التحقيق فيمن المخطئ لأنه أزعج الشارع وخلق جواً من الإرهاب فى الشارع فيحاكم المعتدى والمعتدى عليه لأنهم احدثوا قلقا فى الشارع، والذى هو ملك للناس كلها، لذلك الأمن هناك مستتب جداً، مناهج التعليم تقود للإرهاب والعزل والتفرقة بين الطلبة، الإعلام هل الإعلام الخاص بنا يعالج الإرهاب أم إعلام يحتوى على الإرهاب فى أشياء كثيرة جداً، أنا أعتقد أن الإرهاب المادى والفكرى يحتاج إلى تثقيف الأباء فى معاملة أطفالهم،

وترى كيف أن الأطفال الذين يعذبون من والديهم حتى الموت رأيت أحداث الأطفال مع بعض، البنت شنقت أختها حتى الموت والبنت ٦ سنوات والتى قتلت ذات الثلاث سنوات وهم لا يستطيعون أن يعرفوا من يحاكم فيهم، لكن الذى يرونه فى الأفلام ينفذونه على بعض، جاءت بملاءة السرير أو الحبل بتاع الشباك وخنقت أختها وهى تمثل القصة التى تراها فى الأفلام، علينا أن نعالج هذا منذ الصغر فى الطفولة وفى الإعلام والتعليم إن كنا فعلاً جادين فى القضاء على الإرهاب، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

أنا بعدما قيل أن أؤيد اقتراح الأستاذ ضياء رشوان لأننى أعتقد أنه شمل كل هذه التحفظات التى قلنا عليها، تعريف الإرهاب، لا أعتقد أنه فقط القانون لأننا نتحدث عن إرهاب دولى، فنحن مرتبطون بمنظومة التعريف بما يحدث فى العالم، لأننا أيضاً يصدر لنا الإرهاب، فليس فقط القانون المحلى الذى يعرف الإرهاب، وشكراً.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أتفق كثيراً مع ما قاله سيادة الأستاذ الدكتور جابر جاد نصار على أن كلمة الإرهاب كلمة عسيرة التفسير، ليس على المستوى المحلى أو المستوى العربى ولكن على المستوى الدولى أيضاً، ومن الصعب أن يفسر الإرهاب بجريمة معينة أو نشاط معين وقانون العقوبات فى المادة (٨٦) ينص على أن الإرهاب عمل مجرم لكنه كان يعتبره فى إطار التعدى على الأفراد فكان ينص على ما معناه استخدام القوة أو التهديد بها أو بأى عمل غير مشروع مثل إفشاء سر، أو تهديد شخص بأى عمل من الأعمال لإجبار إنسان على أن يفعل ما لا يريده، ولذلك الإرهاب الذى نعانى منه أن صح هذا المسمى على جريمة معينة هو الانحراف فى فهم الدين واستخدام هذا الانحراف للتعدى على الأموال والأنفس والأعراض وعلى المجتمعات بهذه الصورة السافرة ولذلك أرى أن يكون العلاج للإرهاب من ناحية الانحراف الدينى، الإرهاب الناشئ عن الانحراف الدينى أو الفكرى واستغلال هذا الانحراف من أجل التعدى على الأنفس أو التعدى على الأموال أو المجتمع أو التحريق أو أى شىء من هذه الأشياء هذا

شىء مهم جداً جداً وعلى فكرة المسألة لأنها مسألة عالمية القرآن الكريم تحدث عن الإرهاب بطريقة ربما تعطى ذريعة لمن يتمسكون بالإرهاب، أن يفهموا على سبيل الخطأ أن به نوع من القبول، وذلك فى قول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به) كأن الخطاب يخاطب المجتمع لأن يتخذ من أسباب القوة ما يمنع التعدى على الحقوق والواجبات بالنسبة للناس، هذا المعنى يمكن أن يتخذ باسم الدين ليحرك مفهوم الإرهاب ويتخذ من الإرهاب الواقى والذى يدافع عن الحقوق وعن الحريات ويحميها، ويتخذ منه أداة منحرفة ومنعكسة من أجل استعماله فى غير ما أعد له، وأنا أذكر أنى كنت فى الرياض منذ ٣ أيام فى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى الدولى وكان من الأمور التى يعنى بها تحديد المفاهيم فى مجال التقاتل البشرى بين المسلمين وبين غيرهم ومن ضمن المصطلحات التى أثارت جدلاً كثيراً وقدمت فيها بحوثاً مصطلح الإرهاب فما هو المقصود بالإرهاب، وخلاصة القول فيه، يا سيادة الرئيس، أنه انحراف ناشئ عن استغلال الدين أو فهم الدين من أجل ارتكاب جريمة يحرمها الدين، وهذا ما نراه فى الإرهاب فإذا كنا سوف نجرم الإرهاب فى الدستور يجب أن يكون معناه منصب على هذا المصطلح المحدد الذى نعنيه وهو استغلال الدين هذا الاستغلال السئ من بعض الجماعات أو من بعض الأفراد.

الأمر الثانى، فيما يتعلق بالتعويض العادل، هى كلمة التعويض العادل نص مطرد فى كثير من التشريعات وهو أصلاً اصطلاح ناشئ عن التعويض فى مجال التعدى المدنى الذى هو اتلاف الأموال بالنسبة للناس أو الاعتداء على أموالهم والتعويض العادل يعنى فى هذا المجال أننى إذا أتلف إنسان لآخر شىء ما يساوى ١٠٠ جنيه فالقاضى ممكن أن يعوضه تعويضا عادلا، التعويض العادل يمكن أن يصل إلى ٨٠ أو ٨٥ جنيها يعنى ليس يشترط أن يصل إلى التمام هذا فى الماديات، لكن هناك الضرر النفسى أو الضرر الأدبى والضرر النفسى الذى يصيب الإنسان من جراء الترويع والتفزيع وعدم النوم والهلع وغير ذلك، من الأضرار النفسية هذه تمثل أضراراً يصعب تقيمها التقييم المادى الذى يساويها لأنها تتعلق بالجانب النفسى بجانب الكرامة بجانب الشرف، ومن العسير على القاضى أن يقد جانب الشرف أو جانب الكرامة المعنوية فى أى إنسان فيكون التقدير فيها نسبى أو موضوعى فالعدالة هنا تكون عدالة

موضوعية يقدرها القاضى من خلال ما يستأنس به من الظروف التى تراعى شخص المروع وظروفه وما وقع عليه من ضرر فى هذا الأمر، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هل هناك تعديل محدد.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

أعرفه أحدده بأنه الإرهاب الناشئ عن الانحراف الدينى والسلوكى أو الفكر هذا ما نريده فى وقتنا الحالى، إنما الإرهاب بالمعنى الجنائى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

شكراً، أنا أحب أن أضم صوتى للدكتور جابر نصار وأشكره على ما تفضل به وموافقة على تعديله لهذه المادة وأحب أن أضيف أننا نمر بلحظة شبيهة بعض الشىء للذى مرت به الولايات المتحدة فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، وبعدها بشهر صدر ما يسمى بـ(patriot Act) الذى هو ضد الإرهاب، فأنا موافقة تماما مع الدكتور جابر إننا لا يجب أن ندع اللحظة الصعبة جداً التى نمر بها أنها تجعلنا نعمل أشياء، ربما لسنا فى حاجة لها، فأنا موافقة معه تماماً أن القانون كافى، وإننا فى الدستور نتحدث للدولة ونطلب منها أثناء محاربة الإرهاب يجب أن تحمى الحقوق والواجبات، وطبعاً فكرة التعويض فكرة جيدة جداً جداً نشكر اللواء على عبد المولى عليها ولكن بـ (patriot Act) هذا فى الأدبيات فى العالم الآن هو مادة للاستهجان من كل الناس على إنه قانون تم استخدامه فعلاً لترهيب أناس مثلنا وأساساً كان يستخدم ضد العرب والمسلمين، فنريد أن نأخذ بالنا من هذا الأمر لأنه فى الواقع هذا الأمر هو تركة ليست جيدة فى العالم وعندنا بالذات فى العالم العربى ، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

يعنى أنا مبدئيا ضد وجود مثل هذا النص بشدة لعدة أسباب، نحن فى النص نتحدث عن فكرة الإرهاب الذى يهدد الحقوق والحريات، أنا أسف ولكن لا يوجد شىء يسمى هكذا، العنف بكافة أشكاله سواء كان عنف مجتمعى أو عنف ذو هدف سياسى فبالتالى كجزء من تعريف الإرهاب كلا

النوعين من العنف هم يهددان الحقوق والحريات عندما يسرق شخص ما فى الشارع فهو يعتدى على حقه ونفس الأمر عندما ترتكب جريمة ذات هدف سياسى، فبالتالى كلاهما يهدد الحقوق والحريات، فبالتالى ليس هناك مبرر أو منطق أننا نقرن هذا النوع تحديداً بتهديد الحقوق والحريات هذا أول شىء.

الشىء الثانى، لا أعرف دستور فى العالم به مادة مثل هذه المادة ومع أهمية وضرورة محاربة الإرهاب، محاربة الإرهاب هنا فيها اختلاف يعنى حول السبل الأساسية لتعاطيك مع الإرهاب وحتى فى أمريكا وبريطانيا فكرة الأمن أو الثقافة يعنى أقصد أن طول الوقت فيه خلاف، فأنت عندما تضع لى نصاً مثل هذا أنا أرى أنه به رسالة شديدة السلبية وشديدة الخطورة هذه هى النقطة الأولى.

النقطة الثانية، عندما أقول الإرهاب الذى يهدد الحقوق والحريات هذا شىء ليس له أى معنى.

النقطة الثالثة، قد يعطى ظهير لتقيد عدد من الحقوق والحريات التى أنا أرى أنها بصورتها الحالية هى مكسب.

النقطة الرابعة، عندما يأتى فى ظل قانون مكافحة الإرهاب تحاول الحكومة وأنا أراه ملئ بالسلبيات بل بالأخطار القانونية والتشريعية هذا يزيد الرسالة السلبية.

النقطة لأخيرة، فيما يتعلق بالإرهاب هذه أمور موضعها القانون وليس الدستور.

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس.

سيادة الرئيس، أعتقد ليس هناك بيننا أحد ضد الحقوق والحريات العامة لكن نحن فى ظروف صعبة تتطلب الإشارة إلى هذا لأننا لا نعيش فى عالم خيالى، أنا معترض على ما قاله الدكتور جابر نصار، لماذا؟ لأنه يقول إن واجبات الدولة أنها تواجه الإرهاب، هى الدولة قادرة على أن تصدر قانون التظاهر حتى هذا من مبادئ عملها، لكن فى هذه الحالة لا أخذها مسلم بها أن تدافع عن الإرهاب، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، القضاء على الإرهاب وتحقيق الأمن ليست مهمة وزارة الداخلية فقط أحسن شىء قيل فى كل هذه "تجفيف منابع الإرهاب" الذى تفضل بها الأنبا بولا، أنا أريد أن أضيف أيضاً إلى المنابع

تلتزم الدولة بمختلف أجهزتها ليس الأمن فقط الإرهاب له مصادر عديدة من الكتب مثال مما يكتب فى ينص، وما يقال فى المواعظ والخطب وفى التليفزيون وفى المسرحيات والمناهج الدراسية وكل شىء يوحى بالعنف والإرهاب، أعتقد أن هذه مسئوليتنا كلنا ليست فقط مسئولية الداخلية.

النقطة الثالثة، الدكتورة هدى قالت عن (patriot Act) الأمريكى الذى صدر على أثر تفجيرات ١١ سبتمبر وهو أكثر القوانين التى صدرت فى الظروف الاستثنائية وما أحوجنا لمثل هذا القانون دون أن نتحجج بالحقوق والحريات العامة، الإرهاب لا يراعى لا الحقوق ولا الحريات العامة، فأنا بالعكس أقول إن كل الأجهزة لابد أن تقوم بواجبها جيداً وإننا سوف نخاف باستمرار من الخارج، ونريد أن نكون على مستوى عظمة الدول المتقدمة، دولة كبيرة مثل مصر لابد أن تتصدى للإرهاب بدون أن تتعدى على الحقوق والحريات، إذا كانت المرأة لا تستطيع أن تأخذ حقوقها، ونقول حقوقاً وحريات إذن، كونوا متفقين مع أنفسكم، نصف المجتمع لا يأخذ الحقوق أو الحريات فأرجوكم ليس هناك داع للخوف من هذا الموضوع وعلى الأجهزة أن تتحمل مسئوليتها يا سيادة الرئيس.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

عفواً، أرجو أن تلتمسوا لى العذر لأن الأجواء التى حدثت فيها الأحداث الإرهابية الأخيرة خلقت حالة من التعاطف مع فكرة قانون الإرهاب، وأنا أرى أن هذا ليس بمنطق ندستر به نص، هو السؤال ببساطة هل هناك حاجة إلى نص دستورى لمكافحة الإرهاب، واضح أن فى كافة النصوص التى تحدثنا عنها بشأن قانون الحريات، والحريات السالبة والقوانين السالبة للحرية فى الصحافة إنه كان يوجد نص، نص خاص بالتعامل مع العشوائيات كنص انتقالى توجد حاجة إلى هذا، يوجد نص خاص بالتعليم فى حاجة إلى تحسين حالة التعليم هل الدولة اشتكت أنها تحتاج إلى سند دستورى لكى تواجه الإرهاب هل هناك نص نحن أمس جلسنا نتحدث أربع أو خمس ساعات نتحدث عن مواجهة فى حالة الاشتباك ما بين المدنيين واستجبنا إكراماً لطلب لولا الظروف العارضة ما كنا نستجيب له، أتى اليوم فى باب الحقوق والحريات أتحدث عن نص للإرهاب ما الذى يمنع الدولة فى أن تواجه الإرهاب؟ ما الذى يمنع الدولة هل

وزير داخلية اشتكى أنه ليس عنده نص يحميه فى القانون أو فى الدستور؟ لأنه يحتاجه وندستر له هنا، أنا فى الحقيقة أرى أن هذا أمر فوق الاعتبار، أنا أريد أن أروى واقعة بكل أسف مضطر أن أرويها، إننا فى رمضان التقينا مع الدكتور حازم الببلاوى كان الأستاذ سامح عاشور موجود وكان الدكتور السيد البدوى وكنا قبل اجتياح رابعة نتيجة الاعتصام وتحدثنا لماذا الدولة مقصرة فى إنهاء هذه الحالة المحتقنة؟ فقال والله نحن مقدرين لا نريد أن نقوم بهجوم لفض الاعتصام للـ (worst case) فكررها كذا مرة، فأنا شخصياً سألته ما هو المقصود بـ (worst case) عندك؟ قال حالة وقوع ضحايا فى حدود الـ ٦٠٠ شخص صح يا أستاذ سامح، ٦٠٠ شخص ما ترتب على اجتياح رابعة والنهضة من إصابات أعتقد الأرقام المبدئية ٤٠٠٠ وكسور، أنا أقول لك أعتبر أن الذى حدث ٦٠٠ وليس أربعة آلاف.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه آراء تقال والحقيقة إذا كنت تريد أن تعرف يا سيادة اللواء الأمر زاد عن حده عن الإرهاب وغيره أنا أسمع لأنه موضوع مهم إنما هناك آراء تقال ضد النص، أترك الآراء تقال لأن هذا هو المهم أننا نصل إلى رأى نستطيع أن نجعله نص دستورى.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

أنا أكتفى بعد إذن سيادتك أنا أنتظر نتيجة التحقيق التى لم تعلن حتى الآن، ولست محسوب على أى طرف من الناس التى تعرضت، بل بالعكس أنا معادى لهذا الاتجاه، لكننى أقول الدولة ليست فى حاجة إلى نص دستورى يسندها فى المواجهة، وشكراً.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً يا سيادة الرئيس.

طبعاً، هذا موضوع شائك قليلاً إنما أنا أتذكر فى الوقت الحالى من المهم جداً إننا ننص على أن الإرهاب وهو معروف ما هو الإرهاب دولياً هو اعتداء على الوطن وعلى الحريات فى المجتمع وهذه مهمة أن نقولها فى الوقت الحالى.

الأمر الثانى، أنه لابد أن يكون هناك توازن بين (حماية الحقوق والحريات) وبين طريقة لمحاربة الإرهاب والتى يجب أن تحترم حرية المجتمع ونحميها.

الأمر الثالث، وهو الشىء الجميل الخاص بتعويض ضحايا الإرهاب فلابد أن تكون الأمور الثلاثة متوفرة ومن اللازم فى الوقت الحاضر أن ننص بطريقة واضحة أن الإرهاب اعتداء على الوطن واعتداء على المواطنين، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أمامنا الآن أربع اقتراحات بتعديلات، تعديل..... تفضل يا نيافة الأنبا.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

شكراً سيادة الرئيس .

فى الحقيقة نحن تحدثنا كثيرا عن الإرهاب ، إنما يوجد شىء مهم جدا ، الإرهاب يبدأ من الصغر ، وعند تعليم العنف للطفل وعدم تعليمه السلام والمحبة وهذا مهم جدا فى التعليم ، ومن أجل ذلك أرجو ومن خلال ثانى قراءة لمواد التعليم ننتبه أثناء وضع المواد ولكى نشير إلى أن التعليم يشجع على المسامحة والحب والود ، بالنسبة للمناهج ووسائل التعليم يجب ألا يكون بها أى شىء يحض على العنف ، وهذا مهم جدا ، وأنا استمعت لصوت عضو واحد فقط تحدث عن التعليم كمصدر ومن الممكن أن يكون هذا المصدر لتربية أناس أسوياء أو يكون سببا فى خلق وحوش من الممكن بعد أن تكبر فتأكل غيرها ، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

بهذه الطريقة سوف نضطر إلى أن نحضر يوم الجمعة بعد الظهر أو يوم السبت .

السيد اللواء على عبدالمولى :

أريد بعض التوضيح بخصوص بعض المفاهيم القانونية الخطأ والتى قيلت يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كلنا أناس على درجة كبيرة من الثقافة وتعلم ما هو الإرهاب ونعلم كل هذا ، ولا توضيح لأننى أندهش .

السيد اللواء على عبدالمولى :

أولاً ، سيادة الرئيس ، فيما يتعلق بمواجهة الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله وإن اختلفت الصياغة فهذه لا تعنينى ، الإرهاب وفقا للمعايير الدولية وفى ضوء هذه المعايير أشير إلى ذلك ، وحتى فى ديباجة القانون ، وإن شاء الله ، فى البرلمان القادم سوف يكون بأكمله كله وطنية والذى سوف يعبر عن إرادة الشعب المصرى ، وذلك من خلال انتخابات حرة نزيهة ، وهو الذى سوف يضع قانوناً لمواجهة الإرهاب ، وهو الذى سوف يضع تعريفا للإرهاب وفقا للمعايير الدولية ، وسوف توضع فى الديباجة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة قائمة هنا ولا تترك لمجلس النواب القادم ، فليس لنا علاقة به، والمادة الموجودة تكفى.

السيد اللواء على عبدالمولى :

بل أنا أقوم بالرد على ما قيل .

ثانياً ، فيما يتعلق بتجريم تمويل الإرهاب وهذا وارد فى نصوص القانون المقترح ، إن شاء الله .

الرسالة التى نوجهها للإرهابيين الآن وهذا الإرهاب ليست له مرجعية دينية ولا مرجعية اجتماعية فقط بل يوجد إرهاب دولى ومن خلال منظومة تحركها دول ، وغدا إن شاء الله ، سوف يعلن أو اليوم من خلال مجلس الوزراء هناك بيان به تفاصيل أكثر ، وفيما يتعلق بحديث الأستاذ ضياء رشوان وذلك من خلال مشكلة التعريف وبالفعل لا توجد أى مشكلة أن يقال بمواجهة الإرهاب وفقا للمعايير الدولية ولا توجد أى مشكلة فى هذا .

فيما يتعلق بموضوع التعويض ، موضوع التعويض أثير فى كيفية التعويض وهو تعويض قضائى ، ولكن فى مفهوم النظام القانونى المصرى لا يعرف المسئولية غير الخطأية ولابد من إثبات ركن الخطأ ومن أجل ذلك نجد أنه فى حكم الأستاذ محمد فهيم ريان ، وما تم فى تفجير فندق طابا ولم يحصل الورثة على

تعويض لعدم إمكان إثبات الخطأ ، وهنا تقدم كبير جدا للنص وإننى أعوض على أساس تحمل المجتمع التكاليف العامة والعدالة التى تقودنا إلى هذا .

فيما يتعلق بموضوع رابعة والرقم الذى قيل فهو غير حقيقى ، ورابعة لم تكن مواجهة لتنظيم وكانت هذه المواجهة صعبة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا سيادة اللواء نحن نناقش مادة دستورية وليست مادة قانون فى مجلس النواب ، المادة الدستورية لها أصولها ولا يصح هذا .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس .

سيادة الرئيس ، سوف أتحدث فى عجالة سريعة للغاية ، مسألة تعريف الإرهاب فنحن جلسنا منذ السبعينيات .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا سيادة اللواء ، نحن لم نعرف الإرهاب ولذلك موضوع تعريف الإرهاب ليس مطروحا على لجنة الخمسين وبكل اختصار .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

هذا الموضوع به عدة تعريفات كثيرة .

المسألة الثانية وفى عجالة سريعة ، التطرف مسألة مختلفة عن الإرهاب تماماً ، المتطرف يختلف عن الإرهابى تماما، التطرف يتطرف من يتطرف وطالما لم يصل بالعمل إلى مصاف العمل المادى فهذه ليست جريمة على الإطلاق ، شكراً سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً .

هناك أربعة تعديلات بل خمسة تعديلات فى الحقيقة .

أولاً ، تعديل على هذا النص .

ثانياً ، تعديل تقدم به أكثر من عضو وسوف أقرأ التعديل الأول الذى جاء من ٦ أعضاء وهم :

١ –ضياء رشوان ، ٢ – خالد يوسف ، ٣ – حسين عبدالرازق ، ٤ – محمد غنيم ، ٥–محمد عبلة ، ٦ – أحمد عيد .

النص هو "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بتعريفه الدولى المستقر ..." وهذا التعديل أقرأه الآن.

السيد اللواء مجد الدين بركات :

لا يوجد تعريف دولى مستقر واحد بل يوجد من ٩ إلى ١٢ اتفاقية دولية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سوف نقول ذلك وهذا هو التعديل كما قدم ويجب أن أقرأه إلى نهايته فهل هذا ممكن ؟

النص هو "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بتعريفه الدولى المستقر بكافة صوره وأشكاله وتجفيف منابعه الفكرية والمجتمعية باعتباره تهديدا للوطن وللمجتمع والحريات وذلك دون إهدار للحقوق والحريات العامة ، ينظم القانون أحكام إجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناتجة عنه وبسببه".

التعديل الثانى خاص بالدكتور جابر جاد نصار ، ومؤيدا من الدكتور عبد الله النجار والدكتورة هدى الصدة .

النص هو "تكفل الدولة أثناء مكافحة الإرهاب الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية وتعويض ضحايا الإرهاب وتأهيلهم وفقا لما يقضى به القانون ".

التعديل الآخر تقدم به الدكتور كمال الهلباوى .

النص هو "تلتزم الدولة بمكافحة الإرهاب كافة ، حفاظا على أمن الوطن والمجتمع والحقوق والحريات ، ويحدد القانون تعريف الإرهاب وتنظيم أحكام إجراءات مكافحته وتعويض المتضررين تعويضا مناسبا وعادلاً ".

وهناك اقتراح أساسى وهو عدم إدراج نص عن الإرهاب فى الدستور وتقدم بهذا الاقتراح الأستاذ عمرو صلاح ومؤيدا من الأستاذ محمد سامى أحمد وربما من آخرين ، وبالطبع عندما نبدأ التصويت سوف نبدأه على هذا وهو وجود نص أو عدم وجود نص ثم ندخل فى التعديلات ، ومع هذه النصوص والتعديلات....

السيد الأستاذ خالد يوسف :

نود أن نضم اقتراحين مع بعض لكى نقلل من هذه النصوص وبالنسبة لاقتراح الدكتور جابر جاد نصار والذى يشير عند مواجهة الإرهاب أو أثناء المواجهة ونحن ستة أعضاء موافقين عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

معنى هذا أن يتم ضم النصين مع بعضهما البعض ، وإنما التصويت هو على وجود نص أو لا ، والآن ترفع الجلسة .

(انتهى الاجتماع الساعة الثانية ظهراً)

***

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع.

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى